

Distr.: General
15 March 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة

فيينا، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

قائمة التقييم الذاتي المرجعية المنقّحة بشأن تنفيذ الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ملخص

قُدِّمت ورقة غرفة اجتماعات تتضمن أول مشروع لقائمة التقييم الذاتي المرجعية المنقّحة الخاصة بالدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الخامسة (CAC/COSP/2013/CRP.6).

ومع أخذ ما ورد من تعليقات بشأن ذلك المشروع الأول في الاعتبار، أُعدَّت نسخة ثانية محدّثة من المشروع، ثم عُرضت على الدول الأطراف والدول الموقّعة التماساً لتعليقاتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأدرجت التعليقات الواردة بشأن المشروع الثاني في المشروع الثالث لقائمة التقييم الذاتي المرجعية الخاصة بالدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ (CAC/COSP/IRG/2015/CRP.1)، والتي أُتيحت لفريق استعراض التنفيذ في دورته السادسة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

وعملاً بقرار مؤتمر الدول الأطراف ١/٦، أُعدَّ مشروع رابع للمناقشة وأُتيح للدول الأطراف والدول الموقّعة التماساً لمزيد من التعليقات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتضمّن المشروع الرابع مزيداً من التعديلات الرامية إلى تحسين قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة الخاصة بالدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، دون المساس بشموليتها وبالمنهجية المتّبعة أثناء دورة الاستعراض الأولى.

وأدرجت التعقيبات الموضوعية التي وردت بشأن المشروع الرابع، بأقصى درجة ممكنة، في المشروع الخامس، الذي عُرض على الدول الأطراف في شباط/فبراير ٢٠١٦. وأدرجت التعليقات الجديدة الواردة بشأن المشروع الخامس في المشروع السادس، الذي يرد في هذه الوثيقة.



معلومات عامة

جهة الاتصال	الاسم والمنصب
المؤسسات التي استُشِيرت	قائمة بالمؤسسات التي استُشِيرت

١- يُرجى تقديم معلومات عن عملية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد/قبولها/إقرارها/الانضمام إليها في بلدكم (تاريخ التصديق على الاتفاقية/قبولها/إقرارها/الانضمام إليها، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في بلدكم، والإجراءات المتبعة للتصديق على الاتفاقيات الدولية/قبولها/إقرارها/الانضمام إليها، وما إلى ذلك).

٢- يُرجى وصف النظام القانوني والمؤسسي في بلدكم بإيجاز.

٣- في رسالة منفصلة موجهة إلى الأمانة عبر البريد الإلكتروني (uncac.cop@unodc.org)، يُرجى تقديم قائمة بالقوانين والسياسات والتدابير الأخرى ذات الصلة المذكورة في الردود الواردة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، مصحوبة بوصلة إحالة إلكترونية إلى كل وثيقة، إن كانت متاحة عبر شبكة الإنترنت، وبملخصات لتلك الوثائق، إن توفرت. وفيما يتعلق بالوثائق غير المتاحة عبر شبكة الإنترنت، يُرجى إدراج نصوص تلك الوثائق، وملخصات لها إن توفرت، كمرفقات في رسالة البريد الإلكتروني. ويُرجى أيضاً، متى توفرت نسخ من هذه الوثائق باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة (العربية أو الصينية أو الإنكليزية أو الفرنسية أو الروسية أو الإسبانية)، توفير وصلة شبكية تُحيل إلى هذه النسخ أو توفير نصوصها إن لم تكن متاحة عبر شبكة الإنترنت. ويُرجى العودة إلى هذا السؤال بعد الانتهاء من التقييم الذاتي للتأكد من أن جميع التشريعات والسياسات والتدابير الأخرى التي ذكرتموها واردة في القائمة.

٤- يُرجى توفير وصلة إحالة إلكترونية إلى أيّ تقييمات متاحة لتدابير مكافحة الفساد التي يتخذها بلدكم وآليات استعراض تنفيذ تلك التدابير والتي تودون مشاطرتها باعتبارها ممارسات جيّدة، أو توفير نسخة من هذه التقييمات.

٥- يُرجى تقديم المعلومات ذات الصلة بإعداد ردودكم على قائمة التقييم الذاتي المرجعية.

٦- يُرجى وصف ثلاث من الممارسات التي تعتبرونها ممارسات جيّدة في تنفيذ فصلي الاتفاقية قيد الاستعراض.

٧- يُرجى وصف التدابير/الخطوات (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، التي يحتاج بلدكم إلى اتّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة، بهدف ضمان الامتثال الكامل لفصلي الاتفاقية قيد الاستعراض، مع الإشارة تحديداً إلى مواد الاتفاقية التي تتعلق بها تلك التدابير.

المجالات المواضيعية

ألف- التدابير الوقائية (المواد ٥-١٣)

المادة ٥- سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

المادة ٥، الفقرة ١

١- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعّالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتّخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطط لاتّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ٥، الفقرة ٢

٢- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعّالة تستهدف منع الفساد.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ٥، الفقرة ٣

٣- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ٥، الفقرة ٤

٤- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المساعدة التقنية

[في نهاية كل مادة، تُدرج مجموعة الأسئلة التالية بشأن المساعدة التقنية.]

١- يُرجى بيان الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المادة المستعرضة أو لتحسين تنفيذها، ووصف أيّ تحديات محدّدة تواجهونها في هذا الصدد.

٢- هل تحتاجون إلى مساعدة تقنية لتنفيذ هذه المادة؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تحديد أشكال المساعدة التقنية اللازمة. على سبيل المثال:

لا حاجة إلى أيّ مساعدة

مساعدة تشريعية: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء المؤسسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

وضع السياسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء القدرات: يُرجى وصف نوع المساعدة

البحوث/جمع البيانات وتحليلها: يُرجى وصف نوع المساعدة

تيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى: يُرجى وصف نوع المساعدة

مساعداً أخرى: يُرجى تحديدها

٣- هل تحصلون بالفعل على أيّ مساعدة تقنية؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم وصف عام لطبيعة تلك المساعدة، بما في ذلك معلومات عن الجهات المانحة.

المادة ٦- هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

المادة ٦، الفقرة ١

١- تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛

(ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ٦، الفقرة ٢

٢- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعّالة ومنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ٦، الفقرة ٣

٣- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- هل قدّم بلدكم المعلومات على النحو المنصوص عليه أعلاه؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى أيضاً تقديم المرجع ذي الصلة.

المساعدة التقنية

[في نهاية كل مادة، تُدرج مجموعة الأسئلة التالية بشأن المساعدة التقنية.]

١- يُرجى بيان الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المادة المستعرضة أو لتحسين تنفيذها، ووصف أيّ تحديات محدّدة تواجهونها في هذا الصدد.

٢- هل تحتاجون إلى مساعدة تقنية لتنفيذ هذه المادة؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تحديد أشكال المساعدة التقنية اللازمة. على سبيل المثال:

لا حاجة إلى أيّ مساعدة

مساعدة تشريعية: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء المؤسسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

وضع السياسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء القدرات: يُرجى وصف نوع المساعدة

البحوث/جمع البيانات وتحليلها: يُرجى وصف نوع المساعدة

تيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى: يُرجى وصف نوع المساعدة

مساعداً أخرى: يُرجى تحديدها

٣- هل تحصلون بالفعل على أيّ مساعدة تقنية؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم وصف عام لطبيعة تلك المساعدة، بما في ذلك معلومات عن الجهات المانحة.

المادة ٧- القطاع العام

المادة ٧، الفقرة ١

١- تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية؛

(ب) تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء؛

(ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛

(د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، وتوفير لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ٧، الفقرة ٢

٢- تنظر كل دولة طرف أيضاً في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ٧، الفقرة ٣

٣- تنظر كل دولة طرف أيضاً في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ٧، الفقرة ٤

٤- تسعى كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المساعدة التقنية

[في نهاية كل مادة، تُدرج مجموعة الأسئلة التالية بشأن المساعدة التقنية.]

١- يُرجى بيان الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المادة المستعرضة أو لتحسين تنفيذها، ووصف أيّ تحديات محدّدة تواجهونها في هذا الصدد.

٢- هل تحتاجون إلى مساعدة تقنية لتنفيذ هذه المادة؟ إذا كان الأمر كذلك، فيرجى تحديد أشكال المساعدة التقنية اللازمة. على سبيل المثال:

لا حاجة إلى أيّ مساعدة

مساعدة تشريعية: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء المؤسسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

وضع السياسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء القدرات: يُرجى وصف نوع المساعدة

البحوث/جمع البيانات وتحليلها: يُرجى وصف نوع المساعدة

تيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى: يُرجى وصف نوع المساعدة

مساعداً أخرى: يُرجى تحديدها

٣- هل تحصلون بالفعل على أيّ مساعدة تقنية؟ إذا كان الأمر كذلك، فيرجى تقديم وصف عام لطبيعة تلك المساعدة، بما في ذلك معلومات عن الجهات المانحة.

المادة ٨- مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

المادة ٨، الفقرة ١

١- من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ٨، الفقرتان ٢ و ٣

٢- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.

٣- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علماً بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

١- هل يمثل بلدكم لهذين الحكمين؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذين الحكمين من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ٨، الفقرة ٤

٤- تنظر كل دولة طرف أيضاً، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

١- هل يمثل بلدكم هذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ٨، الفقرة ٥

٥- تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

١- هل يمثل بلدكم هذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتّخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطط لاتّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ٨، الفقرة ٦

٦- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعية وفقاً لهذه المادة.

١- هل يمثل بلدكم هذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتّخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطط لاتّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المساعدة التقنية

[في نهاية كل مادة، تُدرج مجموعة الأسئلة التالية بشأن المساعدة التقنية.]

١- يُرجى بيان الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المادة المستعرضة أو لتحسين تنفيذها، ووصف أيّ تحديات محدّدة تواجهونها في هذا الصدد.

٢- هل تحتاجون إلى مساعدة تقنية لتنفيذ هذه المادة؟ إذا كان الأمر كذلك، فيرجى تحديد أشكال المساعدة التقنية اللازمة. على سبيل المثال:

لا حاجة إلى أيّ مساعدة

مساعدة تشريعية: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء المؤسسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

وضع السياسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء القدرات: يُرجى وصف نوع المساعدة

البحوث/جمع البيانات وتحليلها: يُرجى وصف نوع المساعدة

تيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى: يُرجى وصف نوع المساعدة

مساعداً أخرى: يُرجى تحديدها

٣- هل تحصلون بالفعل على أيّ مساعدة تقنية؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم وصف عام لطبيعة تلك المساعدة، بما في ذلك معلومات عن الجهات المانحة.

المادة ٩- المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية

المادة ٩، الفقرة ١

١- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفعاليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أموراً، منها:

(أ) توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعاً عاماً، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها؛

(ب) القيام مسبقاً بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة؛

(ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقاً لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيراً للتحقق لاحقاً من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات؛

(د) إقامة نظام فعّال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعّال للطعن، ضماناً لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية عملاً بهذه الفقرة؛

(هـ) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ٩، الفقرة ٢

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية؛

(ب) الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها؛

(ج) نظاماً يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من

رقابة؛

(د) نظاماً فعالاً وكفؤاً لتدبر المخاطر وللمراقبة الداخلية؛

(هـ) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ٩، الفقرة ٣

٣- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المساعدة التقنية

[في نهاية كل مادة، تُدرج مجموعة الأسئلة التالية بشأن المساعدة التقنية.]

١- يُرجى بيان الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المادة المستعرضة أو لتحسين تنفيذها، ووصف أيّ تحديات محدّدة تواجهونها في هذا الصدد.

٢- هل تحتاجون إلى مساعدة تقنية لتنفيذ هذه المادة؟ إذا كان الأمر كذلك، فيرجى تحديد أشكال المساعدة التقنية اللازمة. على سبيل المثال:

لا حاجة إلى أيّ مساعدة

مساعدة تشريعية: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء المؤسسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

وضع السياسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء القدرات: يُرجى وصف نوع المساعدة

البحوث/جمع البيانات وتحليلها: يُرجى وصف نوع المساعدة

تيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى: يُرجى وصف نوع المساعدة

مساعدات أخرى: يُرجى تحديدها

٣- هل تحصلون بالفعل على أيّ مساعدة تقنية؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم وصف عام لطبيعة تلك المساعدة، بما في ذلك معلومات عن الجهات المانحة.

المادة ١٠ - إبلاغ الناس

المادة ١٠، الفقرة الفرعية (أ)

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراجعة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ١٠، الفقرة الفرعية (ب)

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

...

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

١ - هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢ - يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣ - يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ١٠، الفقرة الفرعية (ج)

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

...

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

١ - هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطط لاتَّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المساعدة التقنية

[في نهاية كل مادة، تُدرج مجموعة الأسئلة التالية بشأن المساعدة التقنية.]

١- يُرجى بيان الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المادة المستعرضة أو لتحسين تنفيذها، ووصف أيّ تحديات محدّدة تواجهونها في هذا الصدد.

٢- هل تحتاجون إلى مساعدة تقنية لتنفيذ هذه المادة؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تحديد أشكال المساعدة التقنية اللازمة. على سبيل المثال:

لا حاجة إلى أيّ مساعدة

مساعدة تشريعية: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء المؤسسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

وضع السياسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء القدرات: يُرجى وصف نوع المساعدة

البحوث/جمع البيانات وتحليلها: يُرجى وصف نوع المساعدة

تيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى: يُرجى وصف نوع المساعدة

مساعدات أخرى: يُرجى تحديدها

٣- هل تحصلون بالفعل على أيّ مساعدة تقنية؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم وصف عام لطبيعة تلك المساعدة، بما في ذلك معلومات عن الجهات المانحة.

المادة ١١- التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

المادة ١١، الفقرة ١

١- نظراً لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ١١، الفقرة ٢

٢- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءاً من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلالته.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المساعدة التقنية

[في نهاية كل مادة، تُدرج مجموعة الأسئلة التالية بشأن المساعدة التقنية.]

١- يُرجى بيان الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المادة المستعرضة أو لتحسين تنفيذها، ووصف أيّ تحديات محدّدة تواجهونها في هذا الصدد.

٢- هل تحتاجون إلى مساعدة تقنية لتنفيذ هذه المادة؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تحديد أشكال المساعدة التقنية اللازمة. على سبيل المثال:

لا حاجة إلى أيّ مساعدة

مساعدة تشريعية: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء المؤسسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

وضع السياسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء القدرات: يُرجى وصف نوع المساعدة

البحوث/جمع البيانات وتحليلها: يُرجى وصف نوع المساعدة

تيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى: يُرجى وصف نوع المساعدة

مساعداً أخرى: يُرجى تحديدها

٣- هل تحصلون بالفعل على أيّ مساعدة تقنية؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم وصف عام لطبيعة تلك المساعدة، بما في ذلك معلومات عن الجهات المانحة.

المادة ١٢ - القطاع الخاص

المادة ١٢، الفقرتان ١ و ٢

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة وراذعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

٢- يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع

الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية

وجميع المهن ذات الصلة. ممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة؛

(ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات؛

(د) منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛

(هـ) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاهما أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم؛

(و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخلياً تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمن أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

١- هل يمثل بلدكم لهذه الأحكام؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذه الأحكام من الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ١٢، الفقرة ٣

٣- بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أيٍّ من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية:

- (أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر؛
- (ب) إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة وافية؛
- (ج) تسجيل نفقات وهمية؛
- (د) قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح؛
- (هـ) استخدام مستندات زائفة؛
- (و) الإلتفاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ١٢، الفقرة ٤

٤- على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاًوى من الوعاء الضريبي، لأن الرشاًوى هي من أركان الأفعال المجرّمة وفقاً للمادتين ١٥ و ١٦ من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطط لاتَّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المساعدة التقنية

[في نهاية كل مادة، تُدرج مجموعة الأسئلة التالية بشأن المساعدة التقنية.]

١- يُرجى بيان الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المادة المستعرضة أو لتحسين تنفيذها، ووصف أيّ تحديات محدّدة تواجهونها في هذا الصدد.

٢- هل تحتاجون إلى مساعدة تقنية لتنفيذ هذه المادة؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تحديد أشكال المساعدة التقنية اللازمة. على سبيل المثال:

لا حاجة إلى أيّ مساعدة

مساعدة تشريعية: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء المؤسسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

وضع السياسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء القدرات: يُرجى وصف نوع المساعدة

البحوث/جمع البيانات وتحليلها: يُرجى وصف نوع المساعدة

تيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى: يُرجى وصف نوع المساعدة

مساعدات أخرى: يُرجى تحديدها

٣- هل تحصلون بالفعل على أيّ مساعدة تقنية؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم وصف عام لطبيعة تلك المساعدة، بما في ذلك معلومات عن الجهات المانحة.

المادة ١٣ - مشاركة المجتمع

المادة ١٣، الفقرة ١

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربتة، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

- (أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها؛
 - (ب) ضمان تيسر حصول الناس فعلياً على المعلومات؛
 - (ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛
 - (د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:
 - ١' لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛
 - ٢' لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.
- ١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ١٣، الفقرة ٢

٢- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المساعدة التقنية

[في نهاية كل مادة، تُدرج مجموعة الأسئلة التالية بشأن المساعدة التقنية.]

١- يُرجى بيان الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المادة المستعرضة أو لتحسين تنفيذها، ووصف أيّ تحديات محدّدة تواجهونها في هذا الصدد.

٢- هل تحتاجون إلى مساعدة تقنية لتنفيذ هذه المادة؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تحديد أشكال المساعدة التقنية اللازمة. على سبيل المثال:

لا حاجة إلى أيّ مساعدة

مساعدة تشريعية: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء المؤسسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

وضع السياسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء القدرات: يُرجى وصف نوع المساعدة

البحوث/جمع البيانات وتحليلها: يُرجى وصف نوع المساعدة

تيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى: يُرجى وصف نوع المساعدة

مساعدات أخرى: يُرجى تحديدها

٣- هل تحصلون بالفعل على أيّ مساعدة تقنية؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم وصف عام لطبيعة تلك المساعدة، بما في ذلك معلومات عن الجهات المانحة.

باء- غسل الأموال (المواد ١٤ و ٥٢ و ٥٨)

المادة ١٤- تدابير منع غسل الأموال

المادة ١٤، الفقرة ١ (أ)

١- على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ١٤، الفقرة ١ (ب)

١- على كل دولة طرف:

...

(ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمرکز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات؛

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ١٤، الفقرة ٢

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهناً بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداماً سليماً ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أيّ مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ١٤، الفقرة ٣

٣- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال، بما يلي:

(أ) تضمين استمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر؛

(ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع؛

(ج) فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ١٤، الفقرة ٤

٤- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي. بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأفريقية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتّخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطط لاتّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المادة ١٤، الفقرة ٥

٥- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

١- هل يمثل بلدكم هذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتّخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطط لاتّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات المتوفرة، وما إلى ذلك.

المساعدة التقنية

[في نهاية كل مادة، تُدرج مجموعة الأسئلة التالية بشأن المساعدة التقنية.]

١- يُرجى بيان الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المادة المستعرضة أو لتحسين تنفيذها، ووصف أيّ تحديات محدّدة تواجهونها في هذا الصدد.

٢- هل تحتاجون إلى مساعدة تقنية لتنفيذ هذه المادة؟ إذا كان الأمر كذلك، فيرجى تحديد أشكال المساعدة التقنية اللازمة. على سبيل المثال:

لا حاجة إلى أيّ مساعدة

مساعدة تشريعية: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء المؤسسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

وضع السياسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء القدرات: يُرجى وصف نوع المساعدة

البحوث/جمع البيانات وتحليلها: يُرجى وصف نوع المساعدة

تيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى: يُرجى وصف نوع المساعدة

مساعداً أخرى: يُرجى تحديدها

٣- هل تحصلون بالفعل على أيّ مساعدة تقنية؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم وصف عام لطبيعة تلك المساعدة، بما في ذلك معلومات عن الجهات المانحة.

المادة ٥٢- منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

المادة ٥٢، الفقرة ١

١- تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمّم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أيّ زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٢، الفقرة ٢ (أ)

٢- تيسيراً لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي ومستلهممة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

(أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يُتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يُتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يُتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٢، الفقرة ٢ (ب)

٢- تيسيراً لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي ومستلهممة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

...

(ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٢، الفقرة ٣

٣- في سياق الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة، تنفذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٢، الفقرة ٤

٤- بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلاً عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتنجيب إقامة أيّ

علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

١ - هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢ - يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣ - يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٢، الفقرة ٥

٥ - تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية، وفقاً لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعيّنين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضاً في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضرورياً للتحقيق في العائدات المتأتبة من أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

١ - هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢ - يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣ - يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٢، الفقرة ٦

٦- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضاً على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المساعدة التقنية

[في نهاية كل مادة، تُدرج مجموعة الأسئلة التالية بشأن المساعدة التقنية.]

١- يُرجى بيان الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المادة المستعرضة أو لتحسين تنفيذها، ووصف أيّ تحديات محدّدة تواجهونها في هذا الصدد.

٢- هل تحتاجون إلى مساعدة تقنية لتنفيذ هذه المادة؟ إذا كان الأمر كذلك، فيرجى تحديد أشكال المساعدة التقنية اللازمة. على سبيل المثال:

لا حاجة إلى أيّ مساعدة

مساعدة تشريعية: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء المؤسسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

وضع السياسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء القدرات: يُرجى وصف نوع المساعدة

البحوث/جمع البيانات وتحليلها: يُرجى وصف نوع المساعدة

تيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى: يُرجى وصف نوع المساعدة

مساعداً أخرى: يُرجى تحديدها

٣- هل تحصلون بالفعل على أيّ مساعدة تقنية؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم وصف عام لطبيعة تلك المساعدة، بما في ذلك معلومات عن الجهات المانحة.

المادة ٥٨- وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية

على الدول الأطراف أن تتعاون معاً على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال الجرمية وفقاً لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المساعدة التقنية

[في نهاية كل مادة، تُدرج مجموعة الأسئلة التالية بشأن المساعدة التقنية.]

١- يُرجى بيان الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المادة المستعرضة أو لتحسين تنفيذها، ووصف أيّ تحديات محدّدة تواجهونها في هذا الصدد.

٢- هل تحتاجون إلى مساعدة تقنية لتنفيذ هذه المادة؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تحديد أشكال المساعدة التقنية اللازمة. على سبيل المثال:

لا حاجة إلى أيّ مساعدة

مساعدة تشريعية: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء المؤسسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

وضع السياسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء القدرات: يُرجى وصف نوع المساعدة

البحوث/جمع البيانات وتحليلها: يُرجى وصف نوع المساعدة

تيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى: يُرجى وصف نوع المساعدة

مساعدات أخرى: يُرجى تحديدها

٣- هل تحصلون بالفعل على أيّ مساعدة تقنية؟ إذا كان الأمر كذلك، فيرجى تقديم وصف عام لطبيعة تلك المساعدة، بما في ذلك معلومات عن الجهات المانحة.

جيم- استرداد الموجودات (المادة ٥١، والمواد ٥٣-٥٧، والمادة ٥٩)

المادة ٥١- حكم عام

المادة ٥١

استرداد الموجودات. بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتّخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطط لاتّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية، بما في ذلك تحديد كل من السلطات القانونية المسؤولة والإجراءات القانونية المتبعة فيما يتعلق بقبول طلبات استرداد الموجودات وتقييم ما إذا كانت تلك الطلبات مدعومة بالإثباتات ومستكملة على نحو معقول، وكذلك أيّ إطار زمني منصوص عليه بموجب القوانين المحلية في هذا الصدد، وإجراءات تنفيذ تلك الطلبات، مع مراعاة الطلبات الواردة من بلدان لها نظام قانوني مشابه أو مختلف، وأيّ تحديات يواجهها بلدكم في هذا الصدد.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المساعدة التقنية

[في نهاية كل مادة، تُدرج مجموعة الأسئلة التالية بشأن المساعدة التقنية.]

- ١- يُرجى بيان الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المادة المستعرضة أو لتحسين تنفيذها، ووصف أيّ تحديات محدّدة تواجهونها في هذا الصدد.
- ٢- هل تحتاجون إلى مساعدة تقنية لتنفيذ هذه المادة؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تحديد أشكال المساعدة التقنية اللازمة. على سبيل المثال:

لا حاجة إلى أيّ مساعدة

مساعدة تشريعية: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء المؤسسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

وضع السياسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء القدرات: يُرجى وصف نوع المساعدة

البحوث/جمع البيانات وتحليلها: يُرجى وصف نوع المساعدة

تيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى: يُرجى وصف نوع المساعدة

مساعداً أخرى: يُرجى تحديدها

- ٣- هل تحصلون بالفعل على أيّ مساعدة تقنية؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم وصف عام لطبيعة تلك المساعدة، بما في ذلك معلومات عن الجهات المانحة.

المادة ٥٣- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

المادة ٥٣، الفقرة الفرعية (أ)

على كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي:

- (أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يَحْتَطُّ لَاتَّخاذاها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٣، الفقرة الفرعية (ب)

على كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي:

...

(ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالاً مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية بدفع تعويض للدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يَحْتَطُّ لَاتَّخاذاها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٣، الفقرة الفرعية (ج)

على كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي:

...

(ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لحاكمها أو لسلطانها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المساعدة التقنية

[في نهاية كل مادة، تُدرج مجموعة الأسئلة التالية بشأن المساعدة التقنية.]

١- يُرجى بيان الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المادة المستعرضة أو لتحسين تنفيذها، ووصف أيّ تحديات محدّدة تواجهونها في هذا الصدد.

٢- هل تحتاجون إلى مساعدة تقنية لتنفيذ هذه المادة؟ إذا كان الأمر كذلك، فيرجى تحديد أشكال المساعدة التقنية اللازمة. على سبيل المثال:

لا حاجة إلى أيّ مساعدة

مساعدة تشريعية: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء المؤسسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

وضع السياسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء القدرات: يُرجى وصف نوع المساعدة

البحوث/جمع البيانات وتحليلها: يُرجى وصف نوع المساعدة

تيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى: يُرجى وصف نوع المساعدة

مساعداً أخرى: يُرجى تحديدها

٣- هل تحصلون بالفعل على أيّ مساعدة تقنية؟ إذا كان الأمر كذلك، فيرجى تقديم وصف عام لطبيعة تلك المساعدة، بما في ذلك معلومات عن الجهات المانحة.

المادة ٥٤ - آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

المادة ٥٤، الفقرة ١ (أ)

١- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٤، الفقرة ١ (ب)

١- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

...

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي؛

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٤، الفقرة ١ (ج)

١- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بامتلاكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

...

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٤، الفقرة ٢ (أ)

٢- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر بتجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٤، الفقرة ٢ (ب)

٢- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

...

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٤، الفقرة ٢ (ج)

٢- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

...

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلاً بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المساعدة التقنية

[في نهاية كل مادة، تُدرج مجموعة الأسئلة التالية بشأن المساعدة التقنية.]

١- يُرجى بيان الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المادة المستعرضة أو لتحسين تنفيذها، ووصف أيّ تحديات محدّدة تواجهونها في هذا الصدد.

٢- هل تحتاجون إلى مساعدة تقنية لتنفيذ هذه المادة؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تحديد أشكال المساعدة التقنية اللازمة. على سبيل المثال:

لا حاجة إلى أيّ مساعدة

مساعدة تشريعية: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء المؤسسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

وضع السياسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء القدرات: يُرجى وصف نوع المساعدة

البحوث/جمع البيانات وتحليلها: يُرجى وصف نوع المساعدة

تيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى: يُرجى وصف نوع المساعدة

مساعداً أخرى: يُرجى تحديدها

٣- هل تحصلون بالفعل على أيّ مساعدة تقنية؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم وصف عام لطبيعة تلك المساعدة، بما في ذلك معلومات عن الجهات المانحة.

المادة ٥٥- التعاون الدولي لأغراض المصادرة

المادة ٥٥، الفقرة ١

١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره؛

(ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣١ والفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤ من هذه

الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقاً بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٥، الفقرة ٢

٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٥، الفقرة ٣

٣- تنطبق أحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ٤٦، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفاً للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبياناً بأن أمر المصادرة نهائي؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفاً للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٥، الفقرة ٤

٤- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو

أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنًا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

١ - هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئيًا/لا

٢ - يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣ - يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٥، الفقرة ٥

٥ - تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

١ - هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئيًا/لا

٢ - يُرجى الإشارة إلى تاريخ إرسال تلك الوثائق، وكذلك تقديم وصف لأي وثائق لم تُرسل بعد.

المادة ٥٥، الفقرة ٦

٦ - إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

١ - هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئيًا/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٥، الفقرة ٧

٧- يجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تلق الدولة الطرف متلقيّة الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٥، الفقرة ٨

٨- قبل وقف أيّ تدبير مؤقت اتخذ عملاً بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٥، الفقرة ٩

٩- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المساعدة التقنية

[في نهاية كل مادة، تُدرج مجموعة الأسئلة التالية بشأن المساعدة التقنية.]

١- يُرجى بيان الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المادة المستعرضة أو لتحسين تنفيذها، ووصف أيّ تحديات محدّدة تواجهونها في هذا الصدد.

٢- هل تحتاجون إلى مساعدة تقنية لتنفيذ هذه المادة؟ إذا كان الأمر كذلك، فيرجى تحديد أشكال المساعدة التقنية اللازمة. على سبيل المثال:

لا حاجة إلى أيّ مساعدة

مساعدة تشريعية: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء المؤسسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

وضع السياسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء القدرات: يُرجى وصف نوع المساعدة

البحوث/جمع البيانات وتحليلها: يُرجى وصف نوع المساعدة

تيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى: يُرجى وصف نوع المساعدة

مساعدات أخرى: يُرجى تحديدها

- ٣- هل تحصلون بالفعل على أيّ مساعدة تقنية؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم وصف عام لطبيعة تلك المساعدة، بما في ذلك معلومات عن الجهات المانحة.

المادة ٥٦ - التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلباً بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.

- ١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

- ٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتّخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطط لاتّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

- ٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المساعدة التقنية

[في نهاية كل مادة، تُدرج مجموعة الأسئلة التالية بشأن المساعدة التقنية.]

- ١- يُرجى بيان الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المادة المستعرضة أو لتحسين تنفيذها، ووصف أيّ تحديات محدّدة تواجهونها في هذا الصدد.

- ٢- هل تحتاجون إلى مساعدة تقنية لتنفيذ هذه المادة؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تحديد أشكال المساعدة التقنية اللازمة. على سبيل المثال:

لا حاجة إلى أيّ مساعدة

مساعدة تشريعية: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء المؤسسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

وضع السياسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء القدرات: يُرجى وصف نوع المساعدة

البحوث/جمع البيانات وتحليلها: يُرجى وصف نوع المساعدة

تيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى: يُرجى وصف نوع المساعدة

مساعداً أخرى: يُرجى تحديدها

٣- هل تحصلون بالفعل على أيّ مساعدة تقنية؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم وصف عام لطبيعة تلك المساعدة، بما في ذلك معلومات عن الجهات المانحة.

المادة ٥٧- إرجاع الموجودات والتصرف فيها

المادة ٥٧، الفقرة ١

١- ما تصدره دولة طرف من ممتلكات عملاً بالمادة ٣١ أو المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملاً بالفقرة ٣ من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٧، الفقرة ٣ (أ)

٣- وفقاً للمادتين ٤٦ و ٥٥ من هذه الاتفاقية والفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقيّة الطلب:

(أ) في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة على النحو المشار إليه في المادتين ١٧ و ٢٣ من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقاً للمادة ٥٥ واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة؛

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٧، الفقرة ٣ (ب)

٣- وفقاً للمادتين ٤٦ و ٥٥ من هذه الاتفاقية والفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

...

(ب) في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقاً للمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة؛

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطط لاتَّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٧، الفقرة ٣ (ج)

٣- وفقاً للمادتين ٤٦ و ٥٥ من هذه الاتفاقية والفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، على الدولة الطرف متلبية الطلب:

...

(ج) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف طالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطط لاتَّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٧، الفقرة ٢

٢- تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٧، الفقرة ٤

٤- يجوز للدولة الطرف متلقيّة الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها. بمقتضى هذه المادة.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وجدت، (أو التي يخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المادة ٥٧، الفقرة ٥

٥- يجوز للدول الأطراف أيضاً، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعاً للحالة، من أجل التصرف نهائياً في الممتلكات المصادرة.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطط لاتَّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المساعدة التقنية

[في نهاية كل مادة، تُدرج مجموعة الأسئلة التالية بشأن المساعدة التقنية.]

١- يُرجى بيان الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المادة المستعرضة أو لتحسين تنفيذها، ووصف أيّ تحديات محدّدة تواجهونها في هذا الصدد.

٢- هل تحتاجون إلى مساعدة تقنية لتنفيذ هذه المادة؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تحديد أشكال المساعدة التقنية اللازمة. على سبيل المثال:

لا حاجة إلى أيّ مساعدة

مساعدة تشريعية: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء المؤسسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

وضع السياسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء القدرات: يُرجى وصف نوع المساعدة

البحوث/جمع البيانات وتحليلها: يُرجى وصف نوع المساعدة

تيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى: يُرجى وصف نوع المساعدة

مساعدات أخرى: يُرجى تحديدها

٣- هل تحصلون بالفعل على أيّ مساعدة تقنية؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم وصف عام لطبيعة تلك المساعدة، بما في ذلك معلومات عن الجهات المانحة.

المادة ٥٩- الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملاً بهذا الفصل من الاتفاقية.

١- هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم/نعم، جزئياً/لا

٢- يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يَحْتَطُّ لَاتَّخاذاها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

٣- يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

المساعدة التقنية

[في نهاية كل مادة، تُدرج مجموعة الأسئلة التالية بشأن المساعدة التقنية.]

١- يُرجى بيان الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المادة المستعرضة أو لتحسين تنفيذها، ووصف أيّ تحديات محدّدة تواجهونها في هذا الصدد.

٢- هل تحتاجون إلى مساعدة تقنية لتنفيذ هذه المادة؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تحديد أشكال المساعدة التقنية اللازمة. على سبيل المثال:

لا حاجة إلى أيّ مساعدة

مساعدة تشريعية: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء المؤسسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

وضع السياسات: يُرجى وصف نوع المساعدة

بناء القدرات: يُرجى وصف نوع المساعدة

البحوث/جمع البيانات وتحليلها: يُرجى وصف نوع المساعدة

تيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى: يُرجى وصف نوع المساعدة

مساعداً أخرى: يُرجى تحديدها

٣- هل تحصلون بالفعل على أيّ مساعدة تقنية؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم وصف عام لطبيعة تلك المساعدة، بما في ذلك معلومات عن الجهات المانحة.